الإعجاز التشريعي في الحقوق الاقتصادية المشتركة بين الرجل والمرأة كدليل على تكريم المرأة

د. شيرين فتحي عبد الحميد مصطفي

- تاريخ الميلاد: ٢٢/ ١/ ١٩٥٩
- الجنسية: مصريه
- آخر مؤهل دراسي: ماجستير اقتصاد إسلامي – كلية التجارة – جامعة الأزهر.
- التخصص العام: اقتصاد إسلامي
- التخصص الدقيق: اقتصاد إسلامي
- المرتبة العلمية: ماجستير
- دولة الإقامة: مصر

ملخص البحث:

لما كان الدين الإسلامي دين عقيدة وشريعة ونظام مجتمع، يقوم على سلسلة من الشرائع والأحكام التي تنظم حياة المسلم في علاقته بربه وبنفسه وبأخيه الإنسان، فإن القرآن الكريم ـ وهو دستور المسلمين ـ يخاطب النساء كما يخاطب الرجال، حتى شملت أحكامه الجنسين معاً.

ولأن المرأة في نظر الشرع الإسلامي إنسان مكلف يتمتع بكامل الأهلية، فهي تمثل نصف المجتمع البشري، ولابد لهذا النصف إلا أن يشارك نصفه الثاني، ليساهم النصفان معاً في بناء المجتمع الجديد، الذي، الذي بنى أساسه على قواعد ثابتة من الحرية والعدالة والمساواة من غير محاباة جنس على حساب جنس آخر.

هذا يعنى في عرف التشريع الإسلامي أن المرأة صنو الرجل في إنسانيته، لها ما له، وعليها ما عليه من الحقوق والواجبات مراعياً في ذلك طبيعة كل منهما وإمكاناته.

من هذا المنطلق نجد هناك حقوقاً خص الإسلام بها المرأة فيما يتعلق بجميع مراحل الحياة الزوجية، وحقوقا أخرى يشترك فيها الرجال والنساء.

أما عن الحقوق التي خص بها الإسلام المرأة فيما يتعلق بجميع مراحل الحياة الزوجية فهي:

١ـ حق المرأة في المهر عند الزواج.

٢ـ حق المرأة في النفقة بموجب الزوجية.

٣ـ حق المرأة في أجرة الرضاع.

٤ـ حق المرأة في أجرة الحضانة.

٥ـ حق المرأة في المتعة.

وأما عن الحقوق الاقتصادية المشتركة بين الرجل والمرأة فهي:

١ـ حق المرأة في التصرفات المالية.

٢ـ حق المرأة في النفقة بموجب درجة القرابة.

٣ـ حق المرأة في الميراث.

٤ـ حق المرأة في العمل والكسب واستقلالها الاقتصادي.

٥ـ حق المرأة في التعليم والتعلم.

وسوف نخص بالدراسة والتفصيل في هذا البحث حق المرأة في الميراث، وحالات ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، ثم نعقد مقارنة سريعة بين ما أعطى الإسلام للمرأة من حقوق، وما استطاعت الجهود البشرية المبذولة أن تقدمه لها، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW حيث تعتبر بياناً عالمياً بحقوق المرأة الإنسانية.